

**الأحكام البديلة في الفقه الإسلامي
وأثرها في التكليف
(دراسة فقهية تأصيلية)**

**الدكتور
رمضان السيد القطان
أستاذ الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون**

بسم الله الرحمن الرحيم

?

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد

إن من رحمة الله -تعالى- بعباده أن أرسل لهم الرسل، ثم أنزل الشرائع ليبين
للعباد الطريق الصحيح ليسلكوه والفساد ليجتنبوه، ولو أرسل الله -تعالى-
الرسل بدون شرائع ليدلوا العباد على ربهم لكفى، ولكن كان من تمام الرحمة
الإلهية إنزال الشرائع وبيان ما فيها من أحكام وتكاليف شرعية ومطالبة
العباد بالقيام بها وتنفيذها، ثم ازدادت الرحمة الإلهية في أن هذه التكاليف
الشرعية ليست على درجة واحدة في مخاطبة المكلفين بها، فمنها الأحكام
الأصلية، وهى المقصودة من الخطاب الإلهي في المقام الأول، ثم إن عجز
المكلف عن الإتيان بها وفعلها انتقل إلى الدرجة الثانية من الأحكام وهى
التي تسمى بالأحكام البديلة للحكم الأصلية.

وهذه الأحكام البديلة هى الهدف والمقصد الأساسي من هذا البحث،
أتناولها بالبحث والتحليل والتأصيل في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال
بعض المسائل الفقهية في فروع الفقه المختلفة، لبيان أهميتها والقواعد التي
أسست عليها، وأثرها في فعل المكلف، وكيفية تعامل المكلف معها.

وقد أسميت هذا البحث: "الأحكام البديلة في الفقه الإسلامي وأثرها في
التكليف" (دراسة فقهية تأصيلية)

?? ? ? ?

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الأحكام البديلة وعلاقتها بالأحكام الأصلية
وموضعها في النصوص الشرعية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأحكام البديلة وعلاقتها بالأحكام الأصلية.
المطلب الثاني: موضع الأحكام البديلة في النصوص الشرعية.
المبحث الثاني: القواعد التي أسست عليها الأحكام البديلة وأسباب ممارستها في الفقه الإسلامي.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: القواعد التي أسست عليها الأحكام البديلة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أسباب ممارسة الأحكام البديلة في الفقه الإسلامي.
المبحث الثالث: التطبيق العملي على بعض الفروع الفقهية المختلفة.
ويتناول المطالب الآتية:

المطلب الأول: التيمم بديل عند فقد الماء.

المطلب الثاني: الجلوس بديل القيام في صلاة الفريضة.

المطلب الثالث: صيام عشرة أيام بديل لمن لم يجد الهدى.

المطلب الرابع: صيام ثلاثة أيام بديل لمن حنث في يمينه ولم يقدر على التكفير.

المطلب الخامس: صيام شهرين متتابعين بديل كفارة القتل الخطأ.

المطلب السادس: كفارة المجمع في نهار رمضان والبدائل المتعددة.

المطلب السابع: كفارة المظاهر من زوجته والأحكام البديلة.

المطلب الثامن: الظهر بديل الجمعة لمن تعذر عليه فعلها وأداؤها.

الخاتمة: وأتناول فيها النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

? ? ?? ?/? ?
? ?? ?
(? ?) ? ?? ?

المبحث الأول

مفهوم الأحكام البديلة

وعلاقتها بالأحكام الأصلية وموضعها في النصوص الشرعية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأحكام البديلة وعلاقتها بالأحكام الأصلية.

الفرع الأول: مفهوم الأحكام البديلة لغة واصطلاحاً:

لغة: البديل بفتحيتين (والبدل) بالكسر و(البديل) كلها بمعنى واحد، والجمع (أبدال)، و(أبدلته) بكذا (إبدالاً) نحيث الأول وجعلت الثاني مكانه، و(بدلته) (تبديلاً) بمعنى غيرت صورته تغييراً، و(بدل) الله السيئات حسنات، وذكر الجرجاني تعريفاً له وهو: تابع مقصود بما نسب إلى المتبوع دونه، وقيل في تعريفه أيضاً: قيام الشيء مقام الشيء الذاهب.^(١)

واصطلاحاً: لم أجد تعريفاً فقهياً منصوصاً عليه ومحدداً، ولكن من خلال التعريف اللغوي، وورود هذه الأحكام في النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، والممارسة العملية للمكلفين أستطيع أن أضع تعريفاً مؤداه: "هي الأحكام التي قصدها المشرع من التشريع ولم يكلف بها العباد أصالة وبدائية".

الفرع الثاني: مفهوم الأحكام الأصلية لغة واصطلاحاً:

لغة: أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، و(استأصل) الشيء ثبت أصله وقوى ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك

(١) المصباح المنير: ص ٢٦/ مادة بدل، التعريفات للجرجاني: ص ٦٢، معجم المقاييس في اللغة: ص ١١٩.

الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع (أصول)، وذكر الجرجاني معناه بقوله: ما بنى عليه غيره.^(١)

واصطلاحاً: لم أقف على تعريف محدد، ولكن من خلال التعريف اللغوي ووروده في النصوص الشرعية والممارسة العملية للمكلفين أستطيع أن أضع له تعريفاً مؤداه: "هي الأحكام التي قصدها المشرع من التشريع وكلف بها العباد أصالة وبداية".

الفرع الثالث: العلاقة بين الأحكام البديلة والأحكام الأصلية:

من خلال مفهومهما السابق يتضح أن بينهما وجه اتفاق ووجه اختلاف:

-وجه الاتفاق:

- ١- أن كلا منهما ورد في خطاب إلهي ونصوص شرعية.
- ٢- أن كلا منهما أمر الله -تعالى- به المكلفين، وبالتالي لا يجوز للمكلفين الحيد عنهما أو استبدالهما بأمر آخر، بل لا بد من فعل أحدهما.
- ٣- أن كلا منهما لم يرد في المصادر التبعية المختلف فيها، بل ورودهما كان في المصادر الأصلية المتفق عليها وهي الكتاب والسنة.

-وجه الاختلاف:

- ١- أن الحكم الأصلي ورد في المرتبة الأولى في التكليف وخوطف به المكلفون بداية، أما الحكم البديل فيأتي دائماً في المرتبة الثانية.
- ٢- أنه لا يجوز للمكلفين الانتقال من المرتبة الأولى في التكليف إلى الثانية إلا عند العجز عن الأولى، ولذلك يجب عليهم مراعاة هذا

(١) المصباح المنير: ص ١٤/مادة أصل، معجم المقاييس: ص ٧٩/مادة أصل، التعريفات: ص ٤٥.

الترتيب الإلهي عند التنفيذ حتى يتحقق المقصود من التشريع، ويتحقق الامتثال في أعلى صورته.

المطلب الثاني: موضع الأحكام البديلة في النصوص الشرعية.

وأقصد بهذا : هل الأحكام البديلة وردت في نصوص مستقلة عن النصوص التي تناولت الأحكام الأصلية أو أنها وردت في ذات النصوص الشرعية التي تناولت الأحكام الأصلية؟

-والهدف من هذا الاستفهام بيان مرتبة الأحكام البديلة في التنفيذ من قبل المكلف، وليس بيان مكانتها في التشريع الإلهي.

أقول: إن موضع الأحكام البديلة في النصوص الشرعية يتضح في الآتي:

١- أنها تأتي في ذات النصوص التي اشتملت على الأحكام الأصلية وليست مستقلة عنها.

٢- أنها تأتي مرة بعد أحكام أصلية جاءت على سبيل التخيير، ومرة تأتي بعد أحكام جاءت على سبيل الترتيب، ومرة تأتي بين أحكام جاءت على سبيل التخيير، ومرة ترتبط بنفس الحكم من البداية لرفع الحرج والإثم الشرعي عن المكلفين.

وسوف يتضح هذا الأمر بالمثال عند الحديث عنها في النصوص الشرعية التي تناولتها، وذلك عند عرض الفروع الفقهية في الجانب التطبيقي.

المبحث الثاني

القواعد التي أسست عليها الأحكام البديلة وأسباب ممارستها في الفقه الإسلامي

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: القواعد التي أسست عليها الأحكام البديلة في الفقه الإسلامي.

وأقصد بهذا: القواعد الشرعية التي وردت في التشريع الإلهي ونص عليها في الأدلة الشرعية، بمعنى أنها قواعد من وضع المشرع - سبحانه وتعالى - وليس من وضع الفقهاء الأجلاء، لأن مفهوم القواعد عندما يطلق ينصرف إلى التي وضعها الفقهاء استنادا إلى الأدلة الشرعية.

-وتتلخص هذه القواعد إجمالا في الآتي:

القاعدة الأولى: رفع الحرج والمشقة عن العباد والتيسير عليهم في أداء التكليف الشرعية.

القاعدة الثانية: مراعاة أحوال الخلق في التشريع بتحقيق المصالح لهم ودرء المفسد عنهم.

القاعدة الثالثة: مغايرة الحكم البديل للحكم الأصلي، فلا يكون من جنسه.

القاعدة الرابعة: أن الأحكام البديلة غالبا ما تكون في مقدور المكلف في وجودها وفي القيام بها وتحصيلها.

القاعدة الخامسة: أن الأحكام البديلة لا علاقة لها بالرخص الشرعية.

-تفصيل هذه القواعد:

الفرع الأول: رفع الحرج والمشقة عن العباد والتيسير عليهم في أداء التكاليف الشرعية.

- هذه القاعدة من القواعد الجامعة التي تتعلق بالتشريع الإلهي، لأن الله -تعالى- لم يفرض التكاليف على العباد من باب التضيق عليهم، ووضعهم في حرج ومشقة، بل إن الله -تعالى- فرضها بعلمه أنها في مقدور المكلفين وتناسبهم ماديا وروحيا، ومتوافقة مع طبيعة الخلق وما أودعه الله -تعالى- فيهم من خصال وقدرات هذا ما يتعلق بالحكم الأصلي في الأحوال الطبيعية للعباد، ثم شرع لهم من الأحكام ما يناسب الضروريات التي تقع لهم وما يتعرضون له من أضرار عند أداء التكاليف الشرعية، فكانت الأحكام البديلة صورة من صور رفع الحرج والمشقة عنهم والتيسير عليهم عند فعل ما كلفوا به.

- بعض النصوص الشرعية التي تؤصل هذه القاعدة:

١- قوله تعالى: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ".^(١)

وجه الدلالة: هذا مقصد من مقاصد الرب - سبحانه وتعالى - ومراد من مراداته في جميع أمور الدين.^(٢)

٢- قوله تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".^(٣)

وجه الدلالة: نص الله -تعالى- على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيتة، وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر، وقد روى عن أبي هريرة -رضي الله عنه-

(١) سورة البقرة: آية رقم (١٨٥).

(٢) فتح القدير للشوكاني: ج ١ / ٢٣٢، تفسير البغوي: ج ١ / ٢٠١.

(٣) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٦).

قوله: ما وددت أن أحدا ولدتني أمه إلا جعفر بن أبي طالب، فإنني تبعته يوما وأنا جائع، فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوى شيء من سمن قد بقي منه أثارة فشقة بين أيدينا فجعلنا نلعق ما فيه من السمن وهو يقول: ما كلف الله نفسا فوق طاقتها ولا تجود يد إلا بما تجد.^(١)

٣-قوله تعالى: " يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا".^(٢)

وجه الدلالة: المعنى يريد توبتكم أي يقبلها ويتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم، وهذا في جميع أحكام الشرع.^(٣)

٤-قوله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج".^(٤)

وجه الدلالة: الحرج: هو الضيق، وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي مما خص الله بها هذه الأمة، فروى معمر عن قتادة قوله: أعطيت هذه الأمة ثلاثا لم يعطها إلا نبي أحدها: كان يقال للنبي: اذهب فلا حرج عليك، وقيل لهذه الأمة: " وما جعل عليكم في الدين من حرج" الثانية: والنبي شهيد على أمته، وقيل لهذه الأمة "تكونوا شهداء على الناس" الثالثة: وقيل للنبي: سل تعطه، وقيل لهذه الأمة: " أدعوني أستجب لكم".^(٥)

وقد ذكر ابن قدامة عند الحديث عن الشروط المعتمدة للفعل المكلف به قوله: أن يكون ممكنا ، فإن كان محالا كالجمع بين الضدين لم يجز الأمر به.

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٣/ ٤٢٥٠، فتح القدير: ج١/ ٣٩١، أحكام القرآن للجصاص: ج١/ ٧٣١.

(٢)سورة النساء: آية رقم (٢٨).

(٣)القرطبي: ج٥/ ١٥٤، البغوي: ج٢/ ١٩٩، التفسير الكبير للرازي: ج٥/ ٦٩-٧٠.

(٤)سورة الحج: آية رقم (٧٨).

(٥)القرطبي: ج١٢/ ١٠٧، فتح القدير: ج٣/ ٥٨٦.

ووافق الإمام الشوكاني بقوله: إن شرط الفعل الذي وقع التكليف به أن يكون ممكناً، فلا يجوز التكليف بالمستحيل عند الجمهور، وهو الحق، سواء كان مستحيلاً بالنظر إلى ذاته أو بالنظر إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به.^(١)

الفرع الثاني: مراعاة أحوال الخلق في التشريع بتحقيق المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم.

- وهذه القاعدة تعد من المقاصد الأساسية للتشريع الإلهي، ولكن بصفة خاصة تنصرف إلى الأحكام البديلة، لأنها ومن خلال النصوص الشرعية راعت أحوال وظروف الخلق، فما من نص في الشرع الحنيف إلا وفيه الخير والمصلحة سواء كان أمراً أو نهياً، ولا يبقى إلا امتثال العباد لهذه الأوامر والنواهي لتتحقق لهم المصالح وتدرأ عنهم المفاسد.

- والنصوص الشرعية التي تتناول هذه القاعدة: هي كل الأوامر وكل النواهي التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: "أما مصالح الدارين وأسبابهما ومفاسدهما فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفى منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح".^(٢)

ويقول -أيضاً-: "والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله -تعالى- يقول: "يا أيها الذين آمنوا" فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزعجك عنه، أو

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: ج ١ / ٢٣٤، إرشاد الفحول: ج ١ / ٥٩،

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ / ١٠.

جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من
المفاسد حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من
المصالح حثا على إتيان المصالح".^(١)

وقد عبر عن ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "وتكاليف الشريعة ترجع إلى
حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام: الأول:
أن تكون ضرورية، الثاني: أن تكون حاجية، الثالث: أن تكون
تحسينية".^(٢)

الفرع الثالث: مغايرة الحكم البديل للحكم الأصلي فلا يكون من جنسه.

-المتتبع للأحكام البديلة يجدها مغايرة للحكم الأصلي بمعنى: أنها لا
تكون من جنسه ولكنها مختلفة عنه تماما، وهذا واضح في كل الأحكام
التي جاءت على سبيل الترتيب على سبيل التخيير، وهذه المغايرة في
غاية الأهمية: لأن الحكم البديل لو كان من جنس الحكم الأصلي فلا
يسمى بديلا، ولا يكون حكما مستقلا، وبالتالي لا تظهر أهميته في
الشرع وفائدته للمكلف.

الفرع الرابع: أن الأحكام البديلة غالبا ما تكون في مقدور المكلف في وجودها وفي القيام بها وتحصيلها.

-وهذه -أيضا- من القواعد المهمة، لأن الأحكام البديلة غالبا ما تكون
ميسورة في فعلها، وفي قدرة المكلف على الإتيان بها، نظرا لكونها لا
تتطلب عناء من المكلف لا في الفعل ولا في الوجود، فالمكلف

(٢)قواعد الأحكام: ج ١ / ١١.

(٣)الموافقات: ج ٤ / ١٠٥.

يستطيع قولاً واحداً أن يأتي بهذه الأحكام ، فإذا كانت الأحكام الأصلية لا يستطيع المكلف فعلها في بعض الأحوال، فإن الأحكام البديلة يستطيع المكلف فعلها في كل الأحوال، وإلا ما كانت أحكاماً بديلة.

وسوف نتضح هاتين القاعدتين بالمثال عند الحديث عن الفروع الفقهية في الجانب التطبيقي.

الفرع الخامس: أن الأحكام البديلة لا علاقة لها بالرخص الشرعية.

-قد يتبادر إلى الذهن أن الأحكام البديلة تشبه الرخص الشرعية أ وهي من جنسها، من ناحية: أن هناك حكم أصلي يعبر عنه بالعزيمة، وحكم آخر يعبر عنه بالرخصة.

والرخصة هي: استباحة المحظور مع قيام الحاضر.^(١)

وقد مثل لها ابن قدامة بقوله: إباحة التيمم إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن سمي رخصة، وإن كان مع عدمه فهو معجوز عنه فلا يمكن استعماله الماء مع استحالتة.^(٢)

ولكن بالنظر إلى مفهوم الحكم البديل والرخصة الشرعية يتضح الآتي:

١- أن الرخصة الشرعية حكم استثنائي من الحكم الأصلي، فهي ليست حكماً مستقلاً ومغاييراً للحكم الأصلي، بل هي من جنسه، ولكن خفف الحكم الأصلي من العزيمة إلى الرخصة لعذر وضرورة وقع فيها المكلف.

(١) روضة الناظر: ج ١ / ٢٥٩.

(٢) روضة الناظر: ج ١ / ٢٦٠.

- أما الحكم البديل فهو حكم مغاير تماما للحكم الأصلي، فليس من جنسه، فالمكلف في الحكم البديل يفعل حكما لا علاقة له بالحكم الأصلي، وهذا فرق جوهري بينهما، فهو ليس حكما استثنائيا، ولكنه حكم مستقل بنفسه.

٢- أن الرخصة الشرعية، إما أن تسقط الحكم الأصلي كلية بدون بديل له كالفطر في السفر أو حالة المرض، ثم يقضى هذا الحكم الأصلي بعد ذلك، وإما ان تكون الرخصة مخففة للحكم الأصلي، كالقصر في السفر، فالرخصة تنقل الحكم الأصلي من حالة إلى حالة أخرى، يفعله المكلف ولكن بصورة مختلفة.

- أما الحكم البديل، فليس فيه إسقاط للحكم الأصلي ولا تخفيف له، وإنما هو حكم مستقل كامل لا نقصان فيه.

٣- أما وجه الشبه الذي يبدو بينهما أن كلا من الرخصة والحكم البديل يتعلقان بالظروف والأعدار التي تحدث للمكلف، فتمنعه من الإتيان بعزيمة الحكم فيأخذ بالرخصة، أو تمنعه من الإتيان بالحكم الأصلي فيفعل الحكم البديل.

المطلب الثاني: أسباب ممارسة الأحكام البديلة في الفقه الإسلامي.

- إن ممارسة الأحكام البديلة والإقدام على فعلها في الفقه الإسلامي يتوقف في المقام الأول على سببين رئيسيين وهما :

١- عدم قدرة واستطاعة المكلف على الإتيان بالتكليف الأصلي مع وجوده.

٢- عدم وجود التكليف الأصلي من البداية للقيام به أي انعدامه.

وقبل عرض هذين السببين لا بد من توضيح مفهوم مصطلحين واردين في هذين السببين، لأن فهمهما ينبني عليه كيفية التعامل مع الأحكام البديلة، والمساحة التي يتحرك فيها المكلف عندما يلجأ إلى الحكم البديل للعمل به، وهما: (الاستطاعة، الوجود).

أولاً: مفهوم الاستطاعة لغة واصطلاحاً:-

لغة: هي القدرة والقوة والوسع والطاقة، أما الاستطاعة الحقيقية فهي: القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل، فهي لا تكون إلا مقارنة الفعل. (١)

اصطلاحاً: لم أقف على تعريف فقهي محدد، ولكن من خلال التعريف اللغوي أستطيع أن أضع لها تعريفاً مؤداه: "قدرة المكلف على تنفيذ ما كلف به أصالة وبداية".

ثانياً: مفهوم الوجود لغة واصطلاحاً:-

لغة: تقول: وجد مطلوبه يجده بالكسر وجوداً، ووجد ضالته وجداناً، وعرفه الجرجاني بقوله: فقدان العبد بمحاق أوصاف البشرية، وهذا معنى قول أبي الحسن النوري: أنا منذ عشرين سنة بين الوجد والفقد، إذا وجدت ربي فقدت قلبي، وهذا معنى قول الجنيد: علم التوحيد مبين

(١) التعريفات للجرجاني: ص ٣٥.

لوجوده، ووجود التوحيد مبين لعلمه، فالتوحيد بداية، والوجود نهاية،
والوجد واسطة بينهما.^(١)

اصطلاحاً: لم أقف على تعريف فقهي محدد، ولكن من خلال التعريف اللغوي أستطيع أن أضع تعريفاً مؤداه: "وجود ما كلف به المكلف من أحكام سواء استطاع القيام بها أو لم يستطع".

- **إذن فعدم الاستطاعة يعنى:** أن ما كلف به المكلف من أحكام سواء كانت على سبيل التخيير، أو على سبيل الترتيب لا يستطيع الإتيان بها، وبالتالي ينتقل المكلف إلى الحكم البديل، فالأحكام الأصلية هنا موجودة ولكن لأي سبب لا يستطيع فعلها.

- **وعدم الوجود يعنى:** أن ما كلف به المكلف وأمر بتنفيذه غير موجود ولا يدخل في قدرة المكلف، فهو منعدم من البداية، وبالتالي ينتقل المكلف إلى الحكم البديل.

- ومن خلال ذلك يتضح: أن كل الأحكام البديلة التي وردت في الأدلة الشرعية ربط الشارع - سبحانه - فعلها وبيانها بهذين المصطلحين وعبر عنهما في النصوص الشرعية بقوله: **(فمن لم يجد) (فمن لم يستطع)**.

- فغالب الأحكام التي جاء بعد بيانها لفظ **(فمن لم يستطع)** تكون في مقدور المكلف ولكنه عاجز عن فعلها، وغالب الأحكام التي جاء بعد بيانها لفظ **(فمن لم يجد)** لا تكون في مقدور المكلف من البداية فتشبهه بعدم.

- أما الأحكام البديلة فغالبها ما تكون موجودة، وفي مقدور المكلف.

(١) معجم المقاييس: ص ١٠٨٣، مجمل اللغة: ج ٣ / ٩١٦، التعريفات: ص ٣٢٤.

-وعلى ذلك فمفهوم الاستطاعة يختلف عن مفهوم الوجود، ومفهوم
عدم الاستطاعة يختلف عن مفهوم عدم الوجود.

المبحث الثالث

التطبيق العملي على بعض الفروع الفقهية المختلفة

أتناول في هذا المبحث بعض الفروع الفقهية لأطبق من خلالها على موضوع البحث، ولكن قبل عرض هذه الفروع الفقهية أود الإشارة إلى عدة أمور تعد كاشفة وموضحة ومبينة لكيفية عرض هذه الفروع:

أولاً: أن جميع الأدلة الشرعية التي توصل للمسائل الفقهية تناولت هذين المصطلحين: (فمن لم يستطع، فمن لم يجد)، وعليهما دارت أقوال الفقهاء الأجلاء.

ثانياً: أن الاقتصار على هذه الفروع -فقط- سببه: أنها تعد المسائل الشائعة في الفقه الإسلامي التي ظهرت فيها الأحكام البديلة منصوصاً عليها نصاً صريحاً بدون تأويل، كذلك ذكر هذه المسائل على سبيل التمثيل لا الحصر.

ثالثاً: أن الحكم البديل الوارد في النصوص الشرعية قد يكون واحداً، وقد يكون متعدداً.

رابعاً: أن الأثر الشرعي المترتب على الأحكام البديلة إذا كان منصوصاً عليه من الفقهاء ذكرته، وإن لم يكن كذلك عرضته من خلال منطوق ومفهوم أقوال الفقهاء.

خامساً: أن عرض هذه الفروع الفقهية سيكون من خلال عدة أمور، وهي:

١- أصل المسألة وتصورها.

٢- النص الشرعي الذي يتعلق بالمسألة.

٣- أقوال الفقهاء في المسألة والموازنة بينها.

٤- الأثر الشرعي المترتب على المسألة.

المطلب الأول: التيمم بديل الماء.

أولاً: أصل المسألة وتصورها:-

لقد شرع الله -تعالى- للمكلفين من المؤمنين إذا أرادوا رفع الحدثين الأصغر والأكبر أن يتطهروا، والوسيلة التي شرعت لذلك هي (استخدام الماء) في المقام الأول إذا وجده المكلف أو وجد إليه سبيلاً بأي طريقة من الطرق المشروعة، فإذا انتهى المكلف إلى ذلك فقد نفذ ما أمر به من حكم أصلي، أما إذا لم يجد المكلف الماء أو لم يجد إليه سبيلاً، بمعنى لأن يعدمه بالكلية أو بالجزئية، فقد شرع الله -تعالى- حكماً بديلاً ووسيلة أخرى للتطهر من الحدثين، وهي (التيمم) واستخدام الصعيد الطاهر بطريقة وكيفية بينتها السنة النبوية المطهرة.

ثانياً: النص الشرعي الذي يتعلق بالمسألة:-

١- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً".^(١)

٢- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون".^(٢)

(١) سورة النساء: آية رقم (٤٣).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٦).

وجه الدلالة: خص الله -تعالى- بهذا الخطاب المؤمنين لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم فخصوا بهذا الخطاب إذ الكفار لا يفعلونها صحاة أو سكارى.

وقوله: (فلم تجدوا ماء) فالأسباب التي لا يجد المسافر فيها الماء كثيرة منها: إما يعدمه جملة أو يعدم بعضه، وإما أن يخاف فوات الرفيق، أو على الرحل بسبب طلبه، أو يخاف لصوصا أو سباعا، أو فوات الوقت أو عطشا على نفسه أو غير ذلك، فإذا كانت هذه الأسباب أو غيرها تيمم وصلى.^(١)

ثالثا: أقوال الفقهاء فى المسألة والموازنة بينها:-

-**الحنفية:** ومن لم يجد ماء وهو مسافر أو خارج المصر وبينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر تيمم بالصعيد لقوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"، والميل هو المختار فى المقدار، لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدم حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت، لأن التفريط يأتى من قبله، ولو كان يجد الماء إلا أنه يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه تيمم.^(٢)

-**المالكية:** والذى يسوغ له التيمم فاقد الماء فى سفر أو حضر، وفاقد القدرة على استعماله، وهو المريض حقيقة أو حكما، وكل من جاز له التيمم فيتيمم للفرض والنفل والجمعة والجنابة تعينت أولا.^(٣)

(٢) القرطبي: ج ٥ / ٢٠٤، فتح القدير: ج ١ / ٥٩٥، أحكام القرآن للجصاص: ج ٢ / ٣٤٦ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى: ج ١ / ٢٦، الاختيار لتعليل المختار: ج ١ / ٨١، المبسوط

للسرخسى: ج ١ / ١٠٦، بدائع الصنائع للكاسانى: ج ١ / ٤٥ .

(١) حاشية الدسوقي: ج ١ / ١٤٧، التفريع لابن الجلاب: ج ١ / ٢٠١، التلقين للقاضى عبد

الوهاب: ج ٣٢ وما بعدها.

-**الشافعية:** يجوز التيمم عن الحدث الأصغر لقوله تعالى: " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"، ويجوز عن الأكبر وهو الجنابة والحيض.^(١)

-**الحنابلة:** وهو أى التيمم بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا، كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض.^(٢)

-الموازنة بين أقوال الفقهاء:

أقول: بالنظر إلى أقوال الفقهاء الأجلاء يتضح الآتى:

١- أنهم متفقون على أن التيمم يقوم مقام الماء فى التطهير من الحدثين الأصغر والأكبر، وذلك عند عدم وجود الماء بالكلية أو عدم القدرة على استعماله مع وجوده.

٢- أن لفظ البدل ورد فى أقوال الفقهاء ونص عليه صراحة.

٣- أن الحكم البديل جاء بعد الحكم الأصى وهو استعمال الماء، وعبر عنه بلفظ (فمن لم يجد).

٤- أن هذا الترتيب بين الحكم الأصى والحكم البديل معتبر فى الشرع ومقصود فىجب على المكلف الالتزام بهذا الترتيب.

٥- أن الحكم البديل مغاير تماما للحكم الأصى، فليس من جنسه.

(٢)المهذب للشيرازى: ج ١/ ٦٦، الأم للشافعى: ج ١/ ٩٦، الحاوى للماوردى: ج ١/ ٢٣٣.
(٣)الروض المربع للبهوتى: ص ٤٠، الفروع لابن مفلح: ج ١/ ٢٧٣، الكافى لابن قدامة: ج ١/ ١٣٩.

رابعاً: الأثر الشرعى المترتب على المسألة:-

والأثر الشرعى يظهر فى الآتى: أنه لا يجوز للمكلف الانتقال من الحكم الأصى إلى الحكم البديل إلا بعد انعدام الحكم الأصى أو عدم ممارسته بالكلية، لأن المشرع رتب بين الحكمين، ولو حدث وانتقل إلى الحكم البديل عند القدرة على الحكم الأصى فلا يجزئه ذلك، ويكون ما ترتب على ذلك غير صحيح وغير مجزىء، وهذا الأثر واضح فى كلام الفقهاء عند حديثهم عن طلب الماء.

-**فقال الحنفية:** وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه، لأنه واجد للماء نظراً إلى الدليل، وقال صاحباً أبى حنيفة: ولو تيمم قبل الطلب لم يجزئه ذلك، لأن الماء مبذول عادة.^(١)

-**المالكية:** ولزم طلبه الماء لكل صلاة إن علم وجوده فى ذلك المكان أو ظنه أو شك فيه بل وإن توهمه، فإن لم يطلبه وتيمم فى المسألتين أعاد أبداً إن اعتقد أو ظن الإعطاء.^(٢)

-**الشافعية:** ولا يجوز للعادم للماء أن يتيمم إلا بعد الطلب لقوله تعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمموا" ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب، ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدل، فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت العدم كالصوم فى الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة.^(٣)

-**الحنابلة:** ويجب عند عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة طلب الماء فى رحله بأن يفتش ما يمكن أن يكون فيه وفى قربه بأن ينظر وراءه

(١) الهداية: ج ١ / ٢٩.

(٢) حاشية الدسوقي: ج ١ / ١٥٣-١٥٤.

(٣) المهذب: ج ١ / ٦٩.

وأمامه وعن يمينه وعن شماله، فإن رأى ما يشك معه الماء قصده فاستبرأه ويطلبه من رفيقه، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه. (١)

المطلب الثاني: الجلوس بديل القيام في صلاة الفريضة.

أولاً: أصل المسألة وتصورها:-

الأصل الذي جاءت به النصوص الشرعية أن المكلف في صلاة الفريضة يبدأها ويتمها واقفا طالما وجدت عنه القدرة على ذلك، فإن عجز المكلف عن ذلك لعذر من الأعذار، فكان من تمام رحمة الله - تعالى - بعباده أنه لم يحرمهم أداء التكليف، ولكن شرع لهم من الأحكام الأخرى البديلة التي تعينهم على ذلك، فأباح للمكلف أن ينتقل إلى بدائل أخرى للقيام بالفرائض، وكان أولها الانتقال من القيام إلى الجلوس، ورتب الشرع للمكلف هذا الأمر وأمره بذلك، وما على المكلف إلا تنفيذ هذا الأمر بهذا الترتيب حتى يتحقق الامتثال الحقيقي للخطاب الإلهي.

ثانياً: النص الشرعي الذي يتعلق بالمسألة:-

- عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: كانت بي بواسير فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة فقال: " صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب". (١)

(٢)الروض المربع: ص ٤١.

وجه الدلالة: قال الخطابي: "لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفاتها عمران، وإلا فليست البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى، ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد"، واستدل بهذا الحديث من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام.^(٢)

ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة والموازنة بينها:-

-الحنفية: وفرائض الصلاة ستة: التحريمة لقوله تعالى: " وربك فكبر"، والمراد تكبيرة الافتتاح، والقيام لقوله تعالى: " وقوموا لله قانتين"، والقراءة لقوله تعالى: " فاقرءوا ما تيسر من القرآن"، والركوع والسجود لقوله تعالى: " اركعوا واسجدوا"، والقعدة آخر الصلاة مقدار التشهد.^(٣)

-المالكية: ويجب بفرض أى فى صلاة فرض قيام استقلالاً للإحرام والقراءة وهوى الركوع، إلا حال السورة فيجوز الاستناد لا الجلوس، لأنه يخل بهيئتها.^(٤)

-الشافعية: والقيام فرض فى الصلاة المفروضة، أما النافلة فليس بفرض فيها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يصلى النافلة

(١)فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج٣/ ١٥٣٢، كتاب تقصير الصلاة، رقم (١١١٧).

(٢)فتح البارى: ج٣/ ١٥٣٢.

(٣)الهداية: ج١/ ٤٩، الدرر الحكام: ج١/ ١٢٧، تحفة الفقهاء: ج١/ ١٨٩، حاشية ابن عابدين: ج٢/ ١٣٢.

(٤)حاشية الدسوقي: ج١/ ٢٥٥، المعونة: ج١/ ١٤٣، النوادر والزيادات: ج١/ ٢٥٦، جواهر الإكليل: ج١/ ٥٥.

على الراحلة وهو قاعد، ولأن النوافل تكثر، فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل.^(١)

-**الحنابلة:** ويقول قائما في فرض مع القدرة (الله أكبر)، فلا تتعد إلا بها نطقا، فإن أتى بالتحريم أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت.^(٢)

-الموازنة بين أقوال الفقهاء:

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء يتضح الآتي:

- ١- أنهم متفقون على أن القيام في صلاة الفريضة فرض من فرائض الصلاة وركن من أركانها.
- ٢- أن مفهوم الركن والفرض في العبادات في أقوال الفقهاء هو ما يدخل في ماهية العبادة، وأنها لا تصح ولا تجزىء إذا وجد خلل في أحد أركانها، أو لم يأت به إتيانا صحيحا على الصفة الشرعية.
- ٣- أنهم فرقوا بين الفريضة والنافلة في هذا الركن بالذات، وذلك استنادا إلى الأدلة الشرعية، فأوجبوا القيام في الفريضة ولم يوجبوه في النافلة.
- ٤- أن الحكم البديل جاء بعد الحكم الأصلي، وعبر عنه بلفظ (فإن لم تستطع) وجاء متعددا وليس واحدا.
- ٥- أن الحكم البديل مغاير تماما للحكم الأصلي فليس من جنسه.

(٢)المهذب: ج١/ ١٣٤، الوجيز في فقه الإمام الشافعي: ج١/ ١٦٤، العزيز شرح الوجيز:

ج١/ ١١٣٤، بجيرمي على الخطيب: ج٢/ ١٤١.

(٣)الروض المربع: ص٧٢، الإقناع: ج١/ ٢٠٢، شرح الزركشي: ج١/ ٢٩٤ وما بعدها، شرح

منتهى الإرادات: ج١/ ٤٤٢.

رابعاً: الأثر الشرعى المترتب على المسألة:-

والأثر الشرعى يظهر فى الآتى: أنه لا يجوز للمكلف أن ينتقل من القيام إلى القعود فى صلاة الفريضة إلا إذا عجز عن القيام عجزاً لا يستطيع معه الوقوف، وإذا فعل وصلى جالساً مع القدرة بطلت صلاته، ولا تصح ولا تجزئه، ولا تسقط عنه الفريضة، فالمشروع -سبحانه- رتب بين الحكمين بهذه الصورة، ورتب صحة العبادة على الالتزام بهذا الترتيب فى الفعل، وما على المكلف إلا التقيد بهذا الترتيب فى الممارسة العملية، فيأتى بالحكم الأصلى طالما وجدت القدرة والاستطاعة، ويأتى بالحكم البديل إذا انعدمت القدرة والاستطاعة.

وهذا الحكم واضح فى أقوال الفقهاء الأجلاء.

-**الحنفية:** وإذا عجز المريض عن القيام صلى قاعداً يركع ويسجد ، ولأن الطاعة بحسب الطاقة.^(١)

-**المالكية:** وإن عجز عن القيام بحالتيه وجب جلوس كذلك أى استقلالاً ثم استناداً^٢ فالترتيب بين القيام والجلوس مستقلاً واجب.^(٢)

-**الشافعية:** وإذا عجز عن القيام صلى قاعداً.^(٣)

-**الحنابلة:** وتلزم المريض الصلاة المكتوبة قائماً، ولو كراعى أو معتمداً أو مستنداً إلى شىء، فإن لم يستطع بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض فقاعداً.^(٤)

المطلب الثالث: صيام عشرة أيام بديل لمن لم يجد الهدى.

(١) الهداية: ج ١ / ٨٣.

(٢) حاشية السوقى: ج ١ / ٢٥٧.

(٣) المهذب: ج ١ / ١٩٠.

(٤) الروض المربع: ص ١١٦.

أولاً: أصل المسألة وتصورها:-

لقد شرع الله -تعالى- الهدى فى مناسك الحج والعمرة، ولكن تظهر الحاجة إليه بصورة واضحة وملحة فى فريضة الحج نظراً لكثرة الشعائر والأعمال فيها، وكثرة المحظورات التى يجب على الحاج اجتنابها.

فشرع الهدى لمن ارتكب محظوراً من المحظورات، أو استفاد من منسك معين، وذلك كالتمتع والقارن، وهذا يسمى بالهدى الواجب، وشرع - أيضاً- على سبيل الاستحباب، كما فى العمرة والحج مفرداً.

هذا هو الحكم الأصلى الذى شرع للمكافئين القاصدين لبيت الله الحرام لأداء أحد النسكين، ثم جعل الله -تعالى- حكماً بديلاً إذا لم يجد المكلف الهدى ليكفر به وجوباً عما صدر منه على سبيل الاستفادة، وخص بذلك (التمتع).

فالحاج الذى نسكه التمتع يجب عليه الهدى، فإذا لم يجد الهدى شرع له حكم آخر وهو صيام عشرة أيام، ثلاثة منها فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ثانياً: النص الشرعى الذى يتعلق بالمسألة:-

قوله تعالى: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتك تلك عشرة كاملة".^(١)

وجه الدلالة: أمر الله -تعالى- المؤمنين بأن يتموا الحج والعمرة لله، قال عمر -رضى الله عنه-: إتمامهما أن يفرد كل واحد منهما من غير تمتع ولا قران، وقال مقاتل: إتمامهما ألا تستحلوا ما لا ينبغى

(١) سورة البقرة: آية رقم (١٩٦).

لكم، وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم فيقولون: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، فقال: فأتموهما ولا تخطوهما بشيء آخر، وقوله: "فمن لم يجد" يعني الهدى، إما لعدم المال، أو لعدم الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. (١)

ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة والموازنة بينهما:-

-**الحنفية:** فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة، لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع، لأنه بدل عن الهدى، وهو في هذه الحالة غير متمتع، فلا يجوز أدائه قبل وجود سببه. (٢)

- **المالكية:** وهدي وهو المرتبة الأولى، وندب إيل، لأن كثرة اللحم فيه أفضل، فبقر فضأن، ثم عند العجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وهو المرتبة الثانية، وسبعة أيام إذا رجع من منى سواء أقام بمكة أم لا، ويندب تأخيرها حتى يرجع لأهله ليخرج من الخلاف. (٣)

-**الشافعية:** ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج، لأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام، فوجب أن يتعلق الوجوب به، فإن لم يكن واجداً

(٢) القرطبي: ج ٢ / ٣٦٣-٣٩٣، أحكام القرآن للجصاص: ج ١ / ٤٠٤.

(١) الهداية: ج ١ / ١٧٠، الاختيار لتعليل المختار: ج ١ / ٤٩٣، اللباب في شرح الكتاب: ج ١ / ١٩٩.

(٢) حاشية الدسوقي: ج ٢ / ٨٤-٨٥، الفواكه الدواني: ج ١ / ٣٧٠، التفريع لابن الجلاب: ج ١ / ٣٤٨.

للهدى في موضعه انتقل إلى الصوم، وهو صوم ثلاثة أيام في الحج و
سبعة إذا رجع. (١)

-الحنابلة: وأما دم متعة وقران فيجب الهدى، والقارن بالقياس على
المتمتع، فإن عدمه أى الهدى أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه،
فصيام ثلاثة أيام في الحج وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله. (٢)

-الموازنة بين أقوال الفقهاء:

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء يتضح الآتى:

١-أنهم متفقون على أن المتمتع يجب عليه الهدى بالنص الشرعى،
وأن هذا هو أصل التكليف والحكم الواجب عليه.

٢-أنهم متفقون على أن المحرم إذا لم يجد الهدى ينتقل إلى الحكم
البديل وهو صيام عشرة أيام، منها ما هو في الحج، ومنها ما هو بعد
انقضائه.

٣-أنهم متفقون على أن من صام الأيام الثلاثة، قبل التلبس بالحج لم
يجزه ذلك.

٤-أن الحنابلة أوجبوا الهدى على القارن قياساً على المتمتع.

٥-أن الحكم البديل جاء بعد الحكم الأصلي، وعبر عنه بلفظ (فمن لم
يجد)، وذكر مفرداً وليس متعدداً.

٦-أن الحكم البديل مغاير للحكم الأصلي فليس من جنسه.

(٣)المهذب: ج ١/ ٣٧٠-٣٧١، العزيز شرح الوجيز: ج ٣/ ٣٥٥-٣٥٦، الوسيط فى
المذهب: ج ٢/ ٦٢٢.

(٤)الروض المربع: ص ٢١٢، الإقناع: ج ١/ ٥٩٢، الكافي: ج ٢/ ٣٣٨-٣٣٩.

-رابعاً: الأثر الشرعى المترتب على المسألة:-

والأثر الشرعى يظهر فى الآتى: أنه لا يجوز للمحرم المتمتع أن ينتقل من الحكم الأسمى الذى هو الهدى إلى الحكم البديل وهو الصيام إلا بعد أن يعدم الهدى ولا يقدر عليه ثمنا ووجودا، وإذا خالف ذلك وانتقل إلى الحكم البديل مع القدرة على الحكم الأسمى لا يجزئه ذلك، ويظل الأمر معلقا برقبته ونسكه ناقص، لأن الشرع رتب بين الحكمين، فلو ترك للمكف أن يفعل ما يريد لما كان لهذا الترتيب اعتبار فى الشرع، فيجب على المكلف التقيد بهذا الترتيب ولا يحيد عنه وإلا عد ذلك إعراضا عن الشرع.

وهذا الحكم واضح من أقوال الفقهاء الأجلاء ولقد عبر المالكية عن ذلك بالمراتب فقالوا: وغير الفدية أى فدية الأذى وغير جزاء الصيد، وذلك الغير ما يجب لتترك واجب أو لمذى أو قبلة بقم أو غير ذلك كما تقدم، مرتب مرتبتين لا ينتقل عن أولاهما إلا بعد عجزه عنها لا ثالث لهما، هدى وهو المرتبة الأولى وصيام ثلاثة أيام فى الحج وهو المرتبة الثانية.^(١)

المطلب الرابع: صيام ثلاثة أيام بديل لمن حنث فى يمينه ولم يقدر على التكفير.

أولاً: أصل المسألة وتصورها:-

لقد أباح الله -تعالى- للإنسان تفضلا منه أن يقسم به سبحانه فى بعض الأحوال، وفى المواطن التى تستدعى القسم والحلف، وحذر - سبحانه - من استخدام القسم به فى غير موطنه، فقسم العلماء الحلف

(١) حاشية الدسوقي: ج ٢ / ٨٤.

بالإيمان، فجعلوا منها اللغو، وجعلوا منها الغموس ولكل حكمه في الشرع، لكن اليمين المعتبرة في الشرع من ناحية التكفير هي القسم الثالث وهي اليمين المنعقدة، وحدد الشرع أسباب استخدام الحلف فقد يكون لإثبات حق للإنسان أو لغيره، أو في نفي تهمة عن الإنسان أو غيره، أو في نفي نسب، أو قسامة وغير ذلك.

واليمين المنعقدة هي: الحلف على فعل شيء في المستقبل أو عدم فعله، ثم بعد ذلك قد يحدث للإنسان ما يستدعي عدم تنفيذ ما أقسم عليه، وهنا شرع الله -تعالى- للإنسان ما يكفر به عن يمينه، وخيره بين عدة أمور كحكم أصلي لا يتعدها إلى غيرها بداية وأصالة، ثم شرع له عند العجز عن هذه الأمور الثلاثة، حكما آخر بديلا ليكفر به عن يمينه، وقد رتب الله -تعالى- بين الحكم الأصلي والبديل في النص والدليل الشرعي، وبين للمكلف ذلك، وما على المكلف إلا الالتزام بهذا الترتيب عند التنفيذ.

ثانيا: النص الشرعي الذي يتعلق بالمسألة:-

-قوله تعالى: " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم".^(١)

وجه الدلالة: اختلف في سبب نزول هذه الآية فقال ابن عباس -رضي الله عنهما: سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم وحلفوا على ذلك فلما نزل قوله -تعالى-: " لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم" قالوا: كيف نصنع بأيماننا؟ فنزلت هذه الآية، والمعنى: إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها أي

(١)سورة المائدة: آية رقم (٨٩).

أسقطتم حكمها بالتكفير وكفرتم فلا يؤاخذكم الله بذلك، وإنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تلغوه، وقوله (فمن لم يجد) معناه: لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة، فإذا عدم هذه الثلاثة صام، والعدم يكون بوجهين: إما بمغيب المال أو عدمه.^(١)

ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة والموازنة بينها: -

-**الحنفية:** كفارة اليمين عتق رقبة يجزىء فيها ما يجزىء في الظهر، وإن شاء كسا عشرة مساكين" وكلمة أو للتخيير، فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة، فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات.^(٢)

-**المالكية:** ثم إن عجز وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه صوم ثلاثة أيام، وندب تتابعها.^(٣)

-**الشافعية:** والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وهو مخير بين الثلاثة، والدليل عليه الآية، فإن لم يقدر على الثلاثة لزمه صيام ثلاثة أيام لقوله - **عَلَى** -: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام".^(٤)

-**الحنابلة:** يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره، أو كسوتهم للرجل ثوب

(٢) القرطبي: ج ٦ / ٢٥١-٢٦٧، الجصاص: ج ٢ / ٥١٧، تفسير البغوي: ج ٣ / ٩٢.

(١) الهداية: ج ٢ / ٣٥٨، اللباب: ج ٤ / ٨، تحفة الفقهاء: ج ٢ / ٣٤١-٣٤٢.

(٢) حاشية الدسوقي: ج ٢ / ١٣٣، الفواكه الدواني: ج ١ / ٤١٢، التفرغ: ٣٨٦.

(٣) المهذب: ج ٢ / ١١٥، الأم: ج ١ / ١٦١، الحاوي: ج ١٥٣ / ٢٥٣.

يجزيه في صلاته وللمرأة درع وخمار، أو عتق رقبة، فمن لم يجد شيئاً مما تقدم ذكره فصيام ثلاثة أيام متتابعة وجوباً.^(١)

-الموازنة بين أقوال الفقهاء الأجلاء:

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء الأجلاء يتضح الآتي:

- ١- أنهم متفقون على أن الحائض في يمينه يجب عليه الكفارة حتى تبرأ ذمته، وأن هذه الكفارة واحد من أمور ثلاثة على سبيل التخيير.
- ٢- أنهم متفقون على منطوق الكفارة الوارد في النص الشرعي.
- ٣- أنهم متفقون على أن المكلف المشروع له بداية وأصاله عند التكفير هذه الأمور الثلاثة وهذا هو الحكم الأصلي، وأن الصيام هو الحكم البديل عند العجز عن هذه الثلاثة.
- ٤- أنهم متفقون على أن الترتيب بين الحكمين الأصلي والبديل واجب لأنه ترتيب الشرع.
- ٥- أن الحكم البديل جاء مفرداً وليس متعدداً، وعبر عنه بلفظ (فمن لم يجد).
- ٦- أن الحكم البديل مغاير تماماً للحكم الأصلي، فليس من جنسه.

رابعاً: الأثر الشرعي المترتب على المسألة:-

والأثر الشرعي يظهر في الآتي: أنه لا يجوز للمكلف الحائض في يمينه عند التكفير أن يترك ما شرع له أولاً كحكم أصلي، ويلجأ إلى الحكم البديل ما دام قادراً على الإتيان بالحكم الأصلي، وإذا فعل فإن ذلك لا يجزئه، وعد غير ممثل للأمر الإلهي امتثالاً صحيحاً، وقد وضح هذا الأثر في كلام الفقهاء الأجلاء.

(٤)الروض المربع: ص ٥٠٥، الفروع: ج ١٠ / ٤٥٤، شرح الزركشي: ج ٤ / ٣٧٦.

ولقد عبر المالكية عن ذلك بقولهم: ثم أشار إلى النوع الرابع الذي لا يجزىء إلا عند العجز عن الثلاثة التي على التخيير.^(١)

المطلب الخامس: صيام شهرين متتابعين بديل في كفارة القتل الخطأ أولاً: أصل المسألة وتصورها:-

لقد حرم الله -تعالى- قتل المسلم على العموم سواء كان عمداً أو خطأ، ورتب لكل منهما عقوبة لمرتكب هذه الجريمة، فجعل للقتل العمد ثلاثة أشياء: إما القصاص أو العفو على الدية، وإما العفو مطلقاً، وجعل للقتل الخطأ عقوبة وهي تحرير رقبة مع الدية على العاقلة، هذا هو الحكم الأصلي الذي شرعه الله -تعالى- بداية وأمر به الجاني، فإن عجز الجاني عن فعل هذا الحكم الأصلي شرع الله -تعالى- له إتماماً للرحمة حكماً آخر بديلاً وهو صيام شهرين متتابعين، ورتب المشرع - سبحانه- بين الحكمين بهذه الصورة.

ثانياً: النص الشرعي الذي يتعلق بالمسألة:-

-قوله تعالى: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً".^(٢)

(١) حاشية الدسوقي: ج ٢ / ١٣٣.

(٢) سورة النساء: آية رقم (٩٢).

وجه الدلالة: هذه الآية من أمهات الأحكام، والمعنى: ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، و(ما كان) ليس على سبيل النفي وإنما على سبيل التحريم والنهي، و(إلا) بمعنى (لكن)، والتقدير: ما كان له أن يقتله البتة، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا وكذا،

وقوله (فمن لم يجد) أي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها فعليه صيام شهرين. (١)

ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة والموازنة بينها:-

-**الحنفية:** وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل، وكفارته عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا يجزئ فيه الإطعام، لأنه لم يرد به نص، والمقادير تعرف بالتوقيف. (٢)

-**المالكية:** وعلى القاتل الحر المسلم وإن كان صبياً أو مجنوناً أو شريكاً إذا قتل معصوماً خطأ عتق رقبة مؤمنة ولعجزها شهران أي صوم شهرين متتابعين. (٣)

-**الشافعية:** ومن قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ، وهو من أهل الضمان وجبت عليه الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. (٤)

(٢) القرطبي: ج ٥ / ٣١٣-٣٢٨، فتح القدير: ج ١ / ٦٢٨، البغوي: ج ٢ / ٢٦٣.

(١) الهداية: ج ٤ / ٥٢٢-٥٢٣، اللباب: ج ٣ / ١٧١.

(٢) حاشية الدسوقي: ج ٤ / ٢٨٦-٢٨٧، الفواكه الدواني: ج ٢ / ١٩٩.

(٣) المهذب: ج ٣ / ٢٤٧-٢٤٨، بجيرمي على الخطيب: ج ٤ / ٥٦٤.

-**الحنابلة:** ومن قتل نفساً محرمة ولو نفسه أو قننه أو مستأمناً أو جنيناً أو شارك في قتلها خطأً أو شبه عمد مباشرة أو تسبباً فعليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها.^(١)

-الموازنة بين أقوال الفقهاء:

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء الأجلاء يتضح الآتي:

- ١- أنهم متفقون على أن القتل الخطأ لا قصاص فيه وإنما تجب فيه الكفارة، وهي على الترتيب المذكور.
- ٢- أنهم متفقون على نص الكفارة بدون زيادة أو نقصان، فهي العتق أو الصيام، أما الإطعام فغير داخل فيها.
- ٣- أن الحكم البديل جاء مفرداً وعبر عنه بلفظ (فمن لم يجد).
- ٤- أن الحكم البديل مغاير للحكم الأصلي فليس من جنسه.

رابعاً: الأثر الشرعي المترتب على المسألة:-

ويظهر الأثر الشرعي في الآتي: أنه لا يجوز للجاني في القتل الخطأ أن ينتقل من الحكم الأصلي وهو عتق الرقبة إلى الحكم البديل وهو الصيام، إلا إذا عجز عن تنفيذ الحكم الأصلي، وإذا فعل ذلك لا يجزئه، وعد غير ممثل للأمر الإلهي امتثالاً صحيحاً، ولذلك وجب على المكلف الالتزام بهذا الترتيب القرآني، وهذا الأثر واضح من أقوال الفقهاء الأجلاء.

(٤)الروض المربع: ص ٤٨١، الإقناع: ج ٤ / ١٩٤، الكافي: ج ٥ / ٣٠٣-٣٠٤.

ولقد عبر المالكية عن ذلك بقولهم: ثم انتقل يتكلم على حكم كفارة القتل خطأ، وأنها واجبة ومرتببة كما في الآية الكريمة.^(١)

المطلب السادس: كفارة المجامع في نهار رمضان والبدائل المتعددة.

أولاً: أصل المسألة وتصورها:-

من المعلوم ديناً أن الصائم لا يسمى صائماً حقيقة إلا إذا امتنع عن كل ما كان حلالاً له قبل الدخول في شهر رمضان، والامتناع عن هذا الحلال يتعلق بالفترة النهارية وهي زمن الصوم، ولكن قد يتعرض الإنسان أثناء صومه لضرورة تجعله يرتكب بعض هذا الحلال المحرم عليه، وهذا الحلال منه ما يوجب القضاء فقط - ومنه ما يوجب القضاء والكفارة، وهذا لا يتعلق إلا بالذي يجامع زوجته في نهار رمضان أثناء صومه، فإذا ارتكب الصائم هذا الفعل فقد أوجب الشرع عليه مع القضاء كفارة معينة رتبها ترتيباً بين أمور معينة، فيسمى الأمر الأول منها حكماً أصلياً، وما بعده يسمى بالأحكام البديلة، وعلى المكلف التقيد بهذا الترتيب عند التنفيذ، فلا ينتقل إلى الدرجة الثانية إلا إذا عجز عن التي قبلها، وهكذا في كل الأحكام التي على جاءت الترتيب.

ثانياً: النص الشرعي الذي يتعلق بالمسألة:-

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل

(١) حاشية الدسوقي: ج ٤ / ٢٨٦.

تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ -
بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا قال: أفقر منا فما بين لابتيها أهل
بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم - حتى بدت
أنيابها، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك".^(١)

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع، وفيه
دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة، وفيه -أيضاً-
أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور، قال ابن العربي:
لأن النبي صلى الله عليه وسلم - نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر،
وليس هذا شأن التخيير.^(٢)

ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة والموازنة بينها:-

-الحنفية: ومن جامع في أحد السبيلين عامداً فعليه القضاء استدراكاً
للمصلحة الفائتة، والكفارة لتكامل الجناية، ولا يشترط الإنزال في
المحلين اعتباراً بالاغتسال، وهذا لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه، وإنما
ذلك شبع، وعن أبي حنيفة لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع
المكروه، اعتباراً بالحد عنده، والأصح أنها تجب، لأن الجناية متكاملة
لقضاء الشهوة.^(٣)

-المالكية: وكفر المفطر المكلف الكفارة الكبرى وجوباً بشروط خمسة
أولها: العمد فلا كفارة على ناس، والثاني: أن يكون مختاراً، فلا كفارة
على مكره أو أفطر غلبة، الثالث: أن يكون منتهكاً لحرمة الشهر،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٣ / ١٣٩، كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار

رمضان على الصائم، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ٥ / ٢٥٣٠، كتاب الصيام،

إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، واللفظ لمسلم.

(١) فتح الباري: ج ٥ / ٢٥٣٥.

(٢) الهداية: ج ١ / ١٣٤، تحفة الفقهاء: ج ١ / ٣٦٠-٣٦١، اللباب: ج ١ / ١٦٧.

الرابع: أن يكون عالماً بالحرمة، فجاهلها كحديث عهد بإسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع فلا كفارة عليه، الخامس: جماعاً يوجب الغسل.^(١)

-**الشافعية:** ومن أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء، لأن النبي ﷺ - أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه، وعليه إمساك بقية النهار، لأنه أفطر بغير عذر، وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها تجب على الرجل دون المرأة، لأنه حق مال يختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر، الثاني: يجب على كل واحد منهما كفارة، لأنها عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا، الثالث: يجب عليه عنه وعنهما كفارة، لأن الأعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم - عن فعل مشترك بينه وبينها فأوجب عتق رقبة، فدل على أن ذلك عنه وعنهما.^(٢)

-**الحنابلة:** ومن جامع في نهار رمضان في قبل أصلى أو دبر ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فعليه القضاء والكفارة أنزل أولاً، وكفارة الوطء في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.^(٣)

-الموازنة بين أقوال الفقهاء:

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء يتضح الآتي:

(٣) حاشية الدسوقي: ج ١ / ٥٢٧-٥٢٨، الفواكه الدواني: ج ١ / ٣١٤، التفريع: ج ١ / ٣٠٦-٣٠٧.

(١) المهذب: ج ١ / ٣٣٧، الأم: ج ٣ / ٢٤٩، الوجيز: ج ١ / ٢٣٩.

(٢) الروض المربع: ص ١٨٩، الإقناع: ج ٣ / ٥٠١-٥٠٢، الكافي: ج ٢ / ٢٥٠.

- ١- أنهم متفقون على أن الشيء الوحيد الذي تجب له الكفارة مع القضاء الجماع في نهار رمضان.
- ٢- أن السادة الحنفية والمالكية والشافعية أسقطوا الكفارة على من فعل ذلك وكان له عذر شرعي، أما الحنابلة فأوجبوها على من فعل ذلك ولو كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها.
- ٣- أنهم متفقون على أنه يجب على المفطر بالجماع الإمساك عن الطعام بقية اليوم إذا فعل ذلك بدون عذر.
- ٤- أن السادة الحنفية والمالكية والحنابلة أوجبوا الكفارة على الرجل دون المرأة، بخلاف السادة الشافعية فقد حدث خلاف في ذلك وتعددت الأقوال، منها ما يرى وجوب الكفارة على الرجل والمرأة.
- ٥- أن الحكم البديل جاء متعددا بعد حكم الأصلي، وعبر عنه مرة بلفظ (هل تستطيع) ومرة (فهل تجد).
- ٦- أن الحكم البديل مغاير تماما للحكم الأصلي، فليس من جنسه.
- ٧- أن الكفارة عند السادة الحنفية والشافعية والحنابلة على الترتيب، بخلاف السادة المالكية فالكفارة عندهم على التخيير، وعبروا عن ذلك بقولهم: ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف أنها على التخيير.^(١)

رابعاً: الأثر الشرعي المترتب على المسألة:-

ويظهر الأثر الشرعي في الآتي: أن المجامع في نهار رمضان إذا أراد التكفير لا يجوز له العدول عن الحكم الأصلي وهو الأول على الترتيب المذكور وفي الدليل، إلى الحكم الثاني البديل أو الثالث إلا إذا عجز عن الإتيان بالحكم الأول، وإذا فعل ذلك عد مخالفا للنص

(١) حاشية الدسوقي: ج ١ / ٥٣٠.

والدليل، ولا يجزئه ذلك، وعليه الإعادة، وهذا واضح من أقوال الفقهاء الأجلاء، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم - نقل السائل من حكم إلى آخر عندما أخبره أنه لا يستطيع فعله أو لا يجده، فدل ذلك على وجوب الالتزام بهذا الترتيب الإلهي، حتى يتحقق الامتثال بصورة صحيحة.

المطلب السابع: كفارة المظاهر من زوجته والأحكام البديلة

أولاً: أصل المسألة وتصورها:-

الأصل أن المكلف يدور مع أحكام الشرع دورانا، فيحل ما أحل الشرع ويفعله، ويحرم ما حرم الشرع وينتهي عنه، وبالتالي لا يجوز للمكلف ان يحل ما حرم الله أو أن يحرم ما أحل الله وإلا عد ذلك تشريعا مع الشرع أو إعراضا عما ورد به الشرع، ومع ذلك راعى المشرع - سبحانه - بعض الظروف التي قد يقع فيها الإنسان فينطق بكلام ظاهره تحريم ما أحل الله وهو لا يقصد حقيقة الكلام، ولذلك لما علم الله - تعالى - أن العبد لا يقصد حقيقة الكلام شرع ما يرفع عنه الحرج والإثم الشرعي، فإذا ظاهر الرجل من امرأته وجعلها عليه كأمه في التحريم وهي ليست كذلك، تداركه الشرع بكفارة عن يمينه مرتبة ترتيبا محكما، فشرع له حكما أصليا أمره بتنفيذه، فإذا عجز عنه شرع له أحكاما أخرى بديلة لهذا الحكم، حتى يكفر عن يمينه ويخرج من هذا الحرج الشرعي.

ثانيا: النص الشرعي الذي يتعلق بالمسألة:-

-قوله تعالى: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا".^(١)

وجه الدلالة: ذكر الله -تعالى- الكفارة هنا مرتبة، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة، ولا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام، فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدان بمد النبي -صلى الله عليه وسلم-.^(٢)

ثالثا: أقوال الفقهاء في المسألة والموازنة بينها:-

-الحنفية: وكفارة الظهر عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه، فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب، وكل ذلك قبل المسيس، وهذا في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه، وكذا في الإطعام، لأن الكفارة فيه منهيّة للحرمة، فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا.^(٣)

-المالكية: والكفارة ثلاثة أنواع على الترتيب كما هو صريح القرآن، أولها إعتاق رقبة لا جنين، لأنه حين العتق لم يكن رقبة، ثم لمعسر عنه أي العتق وقت الأداء صوم شهرين بالهلال منوى التتابع، ثم عند

(١)سورة المجادلة: آية رقم (٣-٤).

(١)القرطبي: ج١٧/٢٧٢، فتح القدير: ج٢/٢٢٨، الجصاص: ج٣/٦٣٥، زاد المسير: ج٨/١٨٧.

(٢)الهداية: ج٢/٢٩٨-٢٩٩، اللباب: ج٣/٧٠، تحفة الفقهاء: ج٢/٢١٤.

العجز عن الصوم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل منهم مد وتلثان بمدّه -صلى الله عليه وسلم- (١).

-**الشافعية:** وكفارته عتق رقبة لمن وجد وصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة، وإطعام ستين مسكينا لمن لا يجد الرقبة ولا يطبق الصيام. (٢)

-**الحنابلة:** وكفارته أى الظهار على الترتيب عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، والمعتبر فى الكفارات وقت الوجوب، فلو أعسر موسر قبل التكفير لم يجزئه، ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه. (٣)

-الموازنة بين أقوال الفقهاء:

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء يتضح الآتى:

- ١- أنهم متفقون على ان كفارة المظاهر تنحصر فى هذه الأمور الثلاثة لا تتعداها إلى غيرها.
- ٢- أنهم متفقون على أن الكفارة على الترتيب وليس التخيير، وبالتالي فالمكلف يجب عليه الالتزام بذلك عند التنفيذ.
- ٣- أن الحكم البديل جاء متعددا بعد الحكم الأسمى، وعبر عنه مرة بلفظ (فمن لم يجد) ومرة بلفظ (فمن لم يستطع).
- ٤- أن الحكم البديل مغاير تماما للحكم الأسمى فليس من جنسه.

(٣) حاشية الدسوقي: ج٢ / ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٤، الفواكه الدوانى: ج٢ / ٤٧ - ٤٨، التفريع: ج٢ / ٩٦.

(٤) المهذب: ج٣ / ٦٨، الأم: ج٦ / ٧٠٥-٧٠٦، البيان فى مذهب الإمام الشافعى: ج١٠ / ٣٥٩.

(١) الروض المربع: ص٤٣٦، الكافى: ج٤ / ٥٥٩-٥٦٠، الفروع: ج٩ / ١٨٧-١٨٨.

رابعاً: الأثر الشرعى المترتب على هذه المسألة:-

ويظهر الأثر الشرعى فى الأتى: أنه لا يجوز للمظاهر من زوجته عند التكفير أن ينتقل من الحكم الاصلى إلى الحكم البديل إلا إذا عجز عن الحكم الأصيل، وإذا فعل ذلك فإنه لا يجزئه، لأن الكفارة هنا على الترتيب كما نص على ذلك فى الدليل الشرعى، وهذا الأثر للحكم واضح من كلام الفقهاء الأجلاء الذى أوجب الكفارة على الترتيب استناداً للنص الشرعى.

المطلب الثامن: الظهر بديل للجمعة لمن تعذر عليه فعلها

أولاً: أصل المسألة وتصورها

من المعلوم دينا أن الله -تعالى- فرض على المسلمين خمس صلوات فى اليوم والليلة، وجعل صلاة الجمعة فى يومها خامس الصلوات، فكل الأيام غير يوم الجمعة فرض الخامسة فيها الظهر، باستثناء يوم الجمعة ففرض الخامسة فيه الجمعة، إذن فصلاة الجمعة صلاة مستقلة بنفسها، وليست بديلاً عن الظهر فى هذا اليوم كما يتصور البعض، وهذا الحكم واضح من الأدلة الشرعية التى تحدثت عن يوم الجمعة وفضله.

-وعلى ذلك فيجب على المكلف الإتيان بها كغيرها من الصلوات طالما وجدت عنده القدرة ووجبت عليه بالشروط الشرعية التى اشترطها الفقهاء الأجلاء، هذا هو الحكم الأصيل الذى يجب على المكلف فعله وتنفيذه، لكن إذا تعذر على المكلف الإتيان بالجمعة لعذر من الأعذار فإنه ينتقل إلى الحكم البديل وهو صلاة الظهر، فيصلية مكانها.

-والذى يدل على أن الظهر بديل للجمعة، أن الذى يصلّى الظهر مكانها يصلّيه أربعاً وليس اثنان، كذلك كل صلاة تقوت الإنسان يقضيها كما هي، إلا صلاة الجمعة إذا فاتت فلا تقضى، ولكن يصلّى البديل لها وهو الظهر، وهذا الترتيب من الشرع وأخذ من منطوق الأدلة الشرعية والممارسة العملية الثابتة للنبي -ﷺ- وما على المكلف بعد ذلك إلا الامتثال للأمر.

ثانياً: النص الشرعى الذى يتعلق بالمسألة:-

١- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون".^(١)

وجه الدلالة: خاطب الله -تعالى- المؤمنين بالجمعة دون الكافرين تشريفاً وتكريماً فقال: "يا أيها الذين آمنوا" ثم خصه بالنداء وإن كان قد دخل فى عموم قوله تعالى: "وإذا ناديتم إلى الصلاة" ليبدل على وجوبه وتأكيد فرضه، قال بعض العلماء: كون صلاة الجمعة ها هنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ، قال ابن العربي: وعندى أنه معلوم من نفس اللفظ، لأن النداء الذى يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة، فأما غيرها فهو عام فى سائر الأيام، ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصها بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة.^(٢)

(١) سورة الجمعة: آية رقم (٩).

(٢) القرطبي: ج ١٨ / ٩٦، الجصاص: ج ٤ / ٦٦٤-٦٦٥، تفسير الكشاف: ج ٤ / ١٠٤-١٠٥.

٢- عن ابن عمر وأبي هريرة -رضى الله عنهما- أنهما سمعا رسول الله -ﷺ- يقول على أعواد منبره: " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين".^(١)

وجه الدلالة: الحديث فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها، وقوله: (ودعهم) أى تركهم، وفيه أن الجمعة فرض عين.^(٢)

ثالثا: أقوال الفقهاء فى المسألة والموازنة بينها:-

-الحنفية: ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته، قال زفر: لا يجزئه لأن الجمعة عنده هى الفريضة أصالة، والظهر كالبديل عنها، ولا مصير إلى البديل مع القدرة على الأصل.^(٣)

-المالكية: وغير المعذور ممن تجب عليه ولو لم تتعقد به إن صلى الظهر فذا أو جماعة مدركا أى ظانا إدراكه لركعة على تقدير لو سعى لها لم يجزه ظهره ويعيده إن لم تمكنه الجمعة أبدا.^(٤)

-الشافعية: وأما من تجب عليه الجمعة، فلا يجوز له أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة، فإنه مخاطب بالسعى إلى الجمعة، فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان: قال فى القديم: يجزئه لأن الفرض هو الظهر، لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٣ / ٣٣٣-٣٣٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ج ٣ / ٣٣٤.

(٢) الهداية: ج ١ / ٩٠، اللباب: ج ١ / ١١٢، رد المحتار: ج ٣ / ٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي: ج ١ / ٣٨٢-٣٨٤، المعونة: ج ١ / ١٦٨، بلغة السالك: ج ١ / ٣٣٣.

الصلوات، وقال في الجديد: لا يجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح، لأن الفرض هو الجمعة، لأنه لو كان الفرض الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر.^(١)

-**الحنابلة:** ومن صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أى قبل أن تقام الجمعة أو مع الشك فيه لم تصح ظهره، لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به، وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها فرض وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلى الظهر.^(٢)

-الموازنة بين أقوال الفقهاء:

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء الأجلاء يتضح الآتى:

- ١- أنهم متفقون على أن أصل الفريضة على المكلف هي صلاة الجمعة.
- ٢- أنهم متفقون على أن صاحب العذر الذى يمنعه من شهود الجمعة لا يصلى الظهر إلا إذا تيقن صلاتهم للجمعة.
- ٣- أنهم متفقون على أن المكلف إذا أتى بصلاة الظهر قبل صلاة الإمام للجمعة و لم يكن صاحب عذر يبيح له التخلف عن الجمعة، لم يصح منه ويجب عليه السعى للجمعة.
- ٤- أن الحكم البديل هنا لم يأت مفردا ولا متعددا، ولم يعبر عنه لا بلفظ (فمن لم يجد) ولا لفظ (فمن لم يستطع)، وإنما أخذ الحكم البديل من التشريع ومنطوق الحكم الأسمى.

(٤)المهذب: ج ١/ ٢٠٧، البيان فى المذهب: ج ٢/ ٥٥٥، الوجيز: ج ١/ ٤٧٩.

(١)الروض المربع: ص ١٢٣، الفروع: ج ٣/ ١٤١، الكافى: ج ١/ ٤٧٩.

٥- أن الحكم البديل مغاير للحكم الأصلي في الإسم والهيئة والأداء والقضاء والعدد، وإن اتفق معه في كونه من جنس الصلاة، ولكن صلاة مختلفة.

رابعاً: الأثر الشرعي المترتب على المسألة:-

ويظهر الأثر الشرعي في الآتي: أنه لا يجوز للمكلف الإتيان بالحكم البديل وعنده القدرة على فعل الحكم الأصلي، وإذا فعل ذلك فإنه لا يجزئه ولا يسقط عنه الإثم الشرعي ولا الفريضة الشرعية، ولا يكون ممثلاً للأمر الإلهي الامتثال الصحيح، بل قد يعد فعله إعراضاً عن الشرع لو فعل ذلك عمداً بعد البيان له، وهذا الأثر أخذ من منطوق الدليل الشرعي، ومن كلام الفقهاء الأجلاء المتقدم الذي أوجبوا فيه الترتيب بين الحكم الأصلي والحكم البديل.

-وأخيراً: هذه بعض المسائل في الجانب التطبيقي سقتها لأدلل على موضوع البحث، وقد ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر، والمنتبع لبطون الكتب الفقهية وما سطره الفقهاء الأجلاء يجد الكثير، ولكن حسبى في هذا البحث إبراز هذا الموضوع في الفقه الإسلامي، فإن طبيعة مثل هذه البحوث عدم استيعاب الكل، ولكنها تفتح المجال للغير ليزيدنا من علمه، وقد قصدت أن أذكر المسائل التي نص فيها على الموضوع نصاً من خلال هذين المصطلحين: (فمن لم يجد) (فمن لم يستطع).

الخاتمة

وتشتمل على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث وهي:

١- أن الأحكام في الشريعة الإسلامية والتي خوطب بها المكلفين من العباد منها ما هو أصلي ومنها ما هو بديل.

٢- أن هذا التقسيم وهذا التنوع في الأحكام يدل على رحمة الله -تعالى- بعباده في إعانتهم والأخذ بأيديهم لتنفيذ ما أمروا وكلفوا به، وقد لوحظ اتفاق الفقهاء على هذه التسمية وهذا التقسيم للأحكام.

٣- أن الحكم البديل الوارد في النصوص الشرعية يعبر عنه بهذين المصطلحين (فمن لم يجد) (فمن لم يستطع).

٤- أن الحكم البديل قد يأتي مفردا وقد يأتي متعددا، وذلك حسب طبيعة التكليف الشرعي.

٥- أن الأصل في الحكم البديل أن يكون مغايرا للحكم الأصلي وليس من جنسه، وإلا لا يعد حكما بديلا.

٦- أن مفهوم عدم الاستطاعة يعنى عدم القدرة على التنفيذ مع وجود التكليف، أما مفهوم عدم الوجود يعنى عدم القدرة على التنفيذ لعدم وجود التكليف أى انعدامه.

٧- أنه لا يجوز للمكلف أن ينتقل من الحكم الأصلي إلى الحكم البديل إلا إذا عجز عن الإتيان بالحكم الأصلي، وإذا فعل يعد غير ممتثل للخطاب الرباني، ولا يجزئه ذلك.

-وأخيرا: أسأل الله -تعالى- أن يتقبل مني ما يوفقني إليه من أعمال لخدمة الشريعة والفقه الإسلامي، وأن يجعلها في ميزان حسناتي يوم ألقاه، وأكون بذلك قد أسهمت في إبراز هذا الموضوع في الشريعة والفقه الإسلامي.

? ? ?? ?/? ?
 ? ?? ?
 (? ?)? ?? ?

فهرس المصادر والمراجع

-كتب التفسير:

-أحكام القرآن: للإمام حجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

-الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد أحمد الأنصارى القرطبى، دار الحديث، القاهرة، مراجعة وضبط د/ محمد إبراهيم الحفناوى، ط أولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

-التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل: لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

-تفسير البغوى معالم التنزيل: للإمام محيى السنة أبى محمد الحسين بن مسعود البغوى، تحقيق محمد عند الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع.

-زاد المسير فى علم التفسير: للإمام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن على بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى، المكتب الإسلامى، ط رابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

-فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن على بن محمد الشوكانى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

-كتب الحديث:

-صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام محيي الدين أبي زكريا محيي بن شرف النووي، مكتبة الإيمان، القاهرة.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

-كتب اللغة:

-التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، حققه ووضع فهرسه إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

-المصباح المنير: للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

-مجلد اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

-مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط أولى ١٩٧٩م.

-معجم المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

-كتب الأصول والقواعد:

-الموافقات في أصول الأحكام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تقديم وتحقيق د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

-قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

-كتب الفقه:

-الفقه الحنفي:

-الاختيار لتعليق المختار: للإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلی، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية.

-الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام: للعلامة المحقق مولانا القاضي مؤلا خسرو الحنفي، مير محمد كتب خانة آرام باغ كراچی.

-اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغنى الغنيمي الدمشقي الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

-المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

-الهداية شرح بداية المبتدى: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن
على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن
مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، تحقيق الشيخ على
معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، ط ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان.

-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن
عمر عابدين، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ على معوض،
تقديم د/ محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر
والتوزيع.

-الفقه المالكي:

-التفريع: لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب
البصري، دراسة وتحقيق د/ حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب
الإسلامي.

-التفتين في الفقه المالكي: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي
المالكي.

-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن
غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

-المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب
على بن نصر المالكي، تحقيق محمد حسن محمد حسن، إسماعيل
الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٨هـ-
١٩٩٨م.

-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي
محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق مجمل الأمين
بو خبزة، دار الغرب الإسلامي.

-بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقبط سيدي أحمد
الدردير: تأليف الشيخ أحمد الصاوي، ضبطه وصححه محمد عبد
السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٥هـ-
١٩٩٥م.

-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ صالح عبد السميع الآبي
الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت.

-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ شمس الدين محمد عرفة
الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار
إحياء الكتب العربية، قيصل عيسى البابي الحلبي.

-الفقه الشافعي:

-الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د/ رفعت فوزى عبد
المطلب، دار الوفاء.

-البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب: للعلامة أبي
الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتناء قاسم

محمد النورى، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ط أولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

-الحاوي الكبير فى فقه الإمام الشافعى شرح مختصر المزنى: لأبى
الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى، تحقيق الشيخ
على معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان.

-العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للإمام أبى القاسم عبد
الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى، تحقيق
عادل عبد الموجود، وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
ط أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

-المهذب فى الإمام الشافعى: لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف
الفيروزأبادى الشيرازى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ -
١٩٩٥.

-الوجيز فى فقه الإمام الشافعى: للعلامة الفقيه الحجة أبى حامد
محمد بن محمد بن محمد الغزالى، تحقيق على معوض، وعادل عبد
الموجود، شركة دار الأرقم بن أبى الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع،
بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

-الوسيط فى المذهب: للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد
الغزالى، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام للطباعة والنشر
والترجمة.

-بجيرمى على الخطيب: للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى
الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-الفقه الحنبلي:

-الإقناع لطالب الانتفاع: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية.

-الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق مسعد بن فريد الأشموني، دار الغد الجديد، القاهرة، ط أولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

-الفروع: للعلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.

-الكافي: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر.

-شرح الزركشي على متن الخرقى: للإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، ط الثالثة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

-شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

الصفحة	الموضوع
?	?? ? ? : ? ?
?	? ? ? ? ?
?	?
??	?? ? ? ?
??	?? ?